عقد إيجار

السيد / مشاري عبد القادر البنوان ، كويتي الجنسية، بطاقة مدنية رقم: 280122100084 الهاتف / 22971190.

العنوان / شرق شارع احمد الجابر بناية البنك التجارى _ الدور السادس.

الطرف الثاني: السادة/ شركة كيو ايه تي للترجمة ويمثلهم السيد/ عبد العزيز عبد السلام إبر اهيم النجار - كويتي الجنسية بطاقة مدنية رقم 274080200034 هاتف/67093779

التاريخ: 2017/11/01

استأجر الطرف الثاني من الطرف الأول مكتب رقم 10 بالدور السادس رقم آلي 20012383 من القسيمة الواقعة في مدينة الكويت، الشرق، شارع أحمد الجابر رقم القسيمة (20) وقد تم الرضا و الاتفاق وفق الشروط التالية:

- الإيجار الشهري و قدره (180دك) فقط مائة وثمانون دينار لا غير، يدفع عند كل شهر مقدم ابتداء من تاريخ الاستنجار.
 - 2. مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ 2017/11/01 و يجدد تلقانياً عند انتهائه لمدة سنة.
- قبل المرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني إخلاء المأجور فور انتهاء مدة العقد شريطة أن يشعره بذلك قبل الانتهاء بشهرين (ستون يومأ) على الأقل و كذلك إذا رغب الطرف الثاني إخلاء المأجور فور انتهاء المدة عليه أن يشعر الطرف الثاني بنفس المدة السابقة على الأقل و عليه إخلاء المأجور فور انتهاء المدة كما و يجب و يسمح لمن يريد الاستنجار معاينة المأجور.
- 4. يتعهد الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة و نظافة المأجور و صيانته و يكون مسئولا عن كل ضرر فيه و يتحتم عليه إصلاحه على حسابه الخاص و يتحمل وحده كافة المخالفات الرسمية.
- 5. يتعهد الطرف الثاني بالمحافظة على علاقات حسن الجوار إذا سبب إزعاج لأي من المجاورين و لأي سبب كان عندهم، يحق للطرف الأول أن يطلب منه إخلاء المأجور فورا بدون معارضة أو إنذار أو الرجوع للشرطة و المحاكم.
- 6. لا يحق للمستأجر أن يهدم أو يخلع أي شيء من المأجور دون الرجوع إلى رأي المالك وأخذ موافقة خطية بذلك و
 إلا سوف يتحمل الطرف الثاني تكلفة ما تم العبث به أو المطالبة بقيمة إتلافه أو إزالته.
 - 7. يحق للطرف الثاني إعادة تأجير العين المستأجرة.
- 8. إن الطرف الثاني قد علم بطريقة نافيه للجهالة و بصورة مباشرة أن العين المستأجرة قد يقام عليها مشروع تجاري بحيث يضطر معها لإخلاء ذات العين فوراً و بدون أي تعويض أو تأخير و قد قبل بذلك قبولاً تاماً غير قابل للتأخير أو التعويض بما لا يضر و مصالح (الطرف الأول)، و على أن يكون الطرف الثاني أخر مستأجري العين الذين يسلمون المبنى في خالة الإخلاء.
- 9. لا يحق للطرف الثاني في ما لو أراد ترك المأجور أو السفر أو يؤجر للغير بايجار أو بدون إيجار إلا إذا أخذ الموافقة الخطية من الطرف الأول.
 - 10. يعمل بهذا العقد في محاكم دولة الكويت.
 - 11. إذا أخل بشرط من هذه الشروط أصبح العقد لاغيا دون الرجوع الى الطرف الثانتي
 - 12. يتعهد الطرفان بالالتزام بقانون الإيجار بدولة الكويت.

الطرف الأول